ثلثاه لم يحل وحل الانتباذ اى اتخاذ النبيذ في الدبا وهو القرع وقال ابو عبيدة الدبا جمع
دباة وهو القرع والحنتم وهو جرار حمر وقيل جرار خضر يوتى بها من نواحى اليمن والواحد حنتمة
والمزفت الوعاء المطلى بالزفت وهو القير والنقير من نقر الخشبة اذا حفرها والنقير الخشبة المنقورة
وانما خص بهذه الاوعية بالذكر لان الانبذة تشتد في هذه الظروف اكثر مما تشتد في غيرها
[illegible] وحل خل الخمر مطلقا سوا خللت بالقاء شى في الخمر من
الملح او الخل او غيره او تخللت بنفسها من غير القاء شى وقال الشافعى التخليل حرام ثم ان كان بالقاء
شى في الخمر من ملح او خل فلا يحل ذلك الخل قولا واحدا وان كان التخليل بغير القاء شى في الخمر بان
كان بالنقل من الظل الى الشمس او بايقاد النار بالقرب منه فله قولان في اباحة تناول ذلك الخل
وكره شرب دردى الخمر والامتشاط به والانتفاع به ولكن لا يحد شاربه بلا سكر وقال الشافعى يحد بلا سكر

كتاب الصيد

المناسبة بين الكتابين ان كلا منهما من اسباب اللهو والطرب وهما
يوجبان الغفلة قال النبى [illegible] عليه السلام من اتبع الصيد فقد غفل وهو الاصطياد ويطلق على
ما يصاد ويجمع على صيود ولان المصدر قد يطلق على المفعول وحكم الاصطياد ثبوت الملك لا الحل
لانه حكم الذكاة وشرط ثبوت الملك كون الصيد غير مملوك وشرط الحل ان يكون الصايد من اهل
الذكاة وسبب ثبوت الملك الاخذ ثم الصيد مباح لغير المحرم في غير الحرم ويحل بالكلب المعلم و
الفهد و [illegible] البازى بالتخفيف والتشديد وساير الجوارح المعلمة كالشاهين والباشق والصقر
وعن ابى يوسف انه استثنى من ذلك الاسد والذيب وفي الجامع الصغير وكل شى علمته من ذى ناب
من السباع وذى مخلب من الطيور فلا باس بصيده وما سوى ذلك لا خير [illegible] فيه الا ان يدرك
ذكاته فتذكى يريد به انه اذا اخذ كلب غير معلم صيدا ولا خير فيه اذا قتله الكلب الا ان يدرك ذكاته
وفي معنى الجوارح قولان احدهما ان يكون جارحا حقيقة بنابه او بمخلبه فيكون من الجرح بمعنى
الجراحة والثانى الكواسب كقوله تعالى ويعلم ما جرحتم بالنهار اى كسبتم ويمكن الحمل عليهما
فيشترط ان يكون من الكواسب التى تجرح فيعمل بالجرح بيقين ولا بد من التعليم فيهما وذا بترك
الاكل ثلثا من المرات في الكلب عندهما وهو رواية عن ابى حنيفة وابو حنيفة لم يوقت فيه وقتا
ولكنه فوضه الى اجتهاد صاحبه فان كان اكثر رايه انه صار معلما فهو معلم والا فان صاد ثلاثة
صاحبه

او

٢٠٥

او اكثر من الصيود ولم ياكلها لم يوكل الاول والثانى وفي الثالث روايتان والاصح انه يحل الثالث
كذا في الخلاصة وذا برجوع والاجابة اذا دعوته في البازى مطلقا سوا كان الرجوع بطمع اللحم
او لا وقيل لو رجع بلا طمع اللحم فهو معلم والا فلا ولا بد من التسمية عند الارسال حقيقة او تقديرا
كما في الناسى ولا بد من الجرح في اى موضع كان من الصيد وعن ابى يوسف انه لا يشترط فان ارسله بعد
التسمية فاخذه وجرحه ثم مات واكل منه البازى اكل الباقى وكان القياس ان يحرم الباقى وهو
احد قولى الشافعى وان اكل الكلب والفهد لا يوكل الباقى وقال مالك والشافعى في القديم
لا يحرم ولو شرب الكلب من دم الصيد اكل وان ادركه المرسل حيا ذكاه وان لم يذكه حتى مات
حرم مطلقا سوا تمكن من ذبحه او لا وعن ابى حنيفة وابى يوسف انه اذا وقع في يده ولم يتمكن من ذبحه
وفيه من الحياة فوق ما يكون في المذبوح يحل وهو قول الشافعى وهذا اذا كان يتوهم بقاوه حيا
مع الجرح الذى جرحه الكلب اما اذا اشق بطنه واخرج ما فيه ثم وقع في يد صاحبه حيا فمات حل تنا.
ولو خنقه الكلب ولم يجرحه حرم مطلقا سوا كسر منه عضوا ام لا وحكى ابو يوسف عن ابى حنيفة
انه اذا كسر عضوا فقتله حل او شاركه كلب غير معلم او كلب مجوسى او كلب لم يذكر اسم الله عليه
حال كونه عمدا حرم خلافا للشافعى في الاخيرة قوله حرم متعلق بالمسائل الخمس ولو رد الصيد عليه
الكلب الثانى ولم يجرح معه ومات بجرح الاول كره اكله ثم قيل كراهة تنزيه وقيل كراهة تحريم
وهو اختيار شمس الائمة الحلوانى ولو رد الصيد على الكلب مجوسى حتى اخذه فلا باس باكله وان ار
ارسل مسلم كلبه فزجره مجوسى فانزجر بزجره حل الصيد ولو ارسله مجوسى فزجره مسلم فانزجر
حرم والمراد بالزجر الاغراء بالصياح عليه ولا بالانزجار اظهار زيادة الطلب وان لم يرسله احد ولكن
انبعث الكلب على اثر الصيد بغير ارسال فزجره مسلم فانزجر فاخذ الصيد حل والقياس ان لا يحل
وكذا جميع الاحكام في البازى الا انه وضع المسائل في الكلب لانه محل الاشتباه وان رمى وسمى
وجرح اكل وان ادركه حيا ذكاه وان لم يذكه ثم مات حرم وقد مر الاختلاف في الكلب فلا حاجة
الى الاعادة وان وقع سهم بصيد فتحامل التحامل في المشى ان يتكلفه على مشقة و اعيا يقال تحا
مل في المشى وفيه انما يتحامل الصيد ويطير اى يتكلف الطيران وهو من الحمل اى يحمل الصيد
نفسه على تكلف المشى والطيران كذا في المغرب وغاب عن النظر وهو في طلبه ولم يزل في طلبه
احتمل انه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)